

فقه القرآن

[318] به الحصر، واحصره عرضه للحصر، ونظيره حبسه أي جعله في الحبس، واحبسه أي

عرضه للحبس، واقتله عرضه للقتل، وقتله فعل به، وقبره واقبره. وفي اصل الهدى قولان: أحدهما أنه من الهدية، فعلى هذا إنما يكون هديا لاجل التقرب به إلى الله باخلاص الطاعة فيه على ما أمر به، وواحده هدية كتمر وتمر، وجمع الهدى هدي على فعيل، كما يقال عبد وعبيد. والقول الآخر أنه من هداه إذا ساقه إلى الرشاد، فسمي هديا لأنه يساق إلى الحرم الذي هو موضع الرشاد (1). والهدي يكون من ثلاثة الأنواع: جزور، أو بقرة، أو شاة. وأيسرها شاة، وبيننا أنه هو الصحيح. (فصل) وقوله تعالى (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام) (2) أي وهم يصدون، فالمعنى ومن شأنهم الصد، أي ان الذين كفروا فيما مضى وهم الان يصدون عن الحج والعمرة وعن طاعة الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس منسكا ومتعبدا لم يخص به بعضا دون بعض (سواء العاكف فيه والباد) فالمعتمر فيه والذي ينتابه من غير أهله مستويان في سكناه والنزول به، فليس أحدهما أحق بالنزول فيه من الآخر، غير أنه لا يخرج احد من بيته. وقيل ان كراء دور مكة وبيعها حرام. والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله، لقوله تعالى (أسرى بعبد له ليل من المسجد الحرام) (3)، والظاهر أنه غير المسجد، وكان المشركون يمنعون المسلمين عن الصلاة _____ (1)

انظر تفصيل ذلك في معجم مقاييس اللغة 6 / 42. (2) سورة الحج: 25. (3) سورة الاسراء: 1.

_____ (*)